

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 23 ) لسنة 2016**  
**بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأجهزة الكهربائية**  
**المعدة للاستخدام في الأجهزة القابلة للانفجار**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2004، في شأن اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن نظام الرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

**المادة (١)**

**التعريف**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إلزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	: المدير العام للهيئة.
الجهة المختصة	: الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة، والتي ينطوي إليها تطبيق أحكام هذا القرار.

<b>المنتج</b>	: أي جهاز أو معدة أو أي جزء من المنظومة التي تعمل بالقدرة الكهربائية وينطبق عليها مجال تطبيق هذا القرار وفقاً للمادة (2) منه.
<b>الأجزاء القابلة</b>	: أي موقع يختلط فيه الهواء مع أي من المواد الخطرة ، تحت الظروف الجوية الطبيعية، بحيث تسبب عند وقوع الاشتعال، انتشار الاحتراق للانفجار إلى المزيج غير المحترق وسواء أكانت هذه المواد على شكل غازات أو أبخرة أو ضباب أو غبار أو غير ذلك.
<b>المواصفة القياسية</b>	: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة، أو كل ما يخصع لقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
<b>المواصفات</b>	: المواصفات القياسية التي تعتمد其ها الهيئة، ويشار إليها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بالرمز (م/ق/إ/ع/م) أو (UAE.S).
<b>تقييم المطابقة</b>	: أي نشاط يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء المنتج أو الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.
<b>جهة تقييم</b>	: الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الهيئة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدار وجهات منح الشهادات لأنظمة أو الأفراد أو المنتجات.
<b>الاعتماد</b>	: إجراء ثمنح بموجب الهيئة اعترافاً رسمياً لجهة تقييم المطابقة، والإعلان عن أنها أصبحت مؤهلة وكفؤة للقيام بمهام معينة.
<b>نظام تقويم</b>	: النظام الصادر عن المجلس، والذي يعني بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

- شهادة مطابقة** : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.
- علامة الجودة** : الشارة التي تعتمدتها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.
- الإماراتية**
- النظام الدولي** : النظام المعتمد دولياً لمطابقة المنتجات الكهربائية المستخدمة في الأجهزة القابلة للانفجار والمطبق بالدولة (UAE.S IECEx).
- الطرح** : أي إجراء يستهدف بيع أو تأجير أو تداول أو تخزين أو عرض أو تسويق أو ترويج أو تقديم المنتج لمستهلك، سواء أكان ذلك بمقابل أم دون مقابل.
- سلسلة التزويد** : كافة المراحل التي يمر بها المنتج بدءاً من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل الاستيراد والتصنيع وتحضير المنتج ومعالجته وتعينته وتغليفه وتجهيزه وطرحه.
- المزود** : المصنع أو المركب أو أي شخص يكون لنشاطه تأثير على خصائص المنتج .
- تقرير الاختبار** : تقرير اختبار (ExTR) صادر عن المختبر.
- مختبر الفحص** : منشأة الفحص المعترف بها وفقاً لنظام الدولي (UAE.S IECEx).
- المعتمد**

## المادة (٢)

### مجال التطبيق

- تسري أحكام هذا القرار على ما يأتي :
- أ. المنتجات التي تدار بالقدرة الكهربائية في أجهزة قابلة للانفجار، وذلك يشمل معدات توليد ونقل وتوزيع وتخزين وقياس وضبط الأجهزة التي تعمل بالقدرة الكهربائية واستهلاك الكهرباء والمعدات الكهربائية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ب. الأجزاء والمكونات، التي تشكل جزء من المنظومة الكهربائية، والتي لا ينبغي أن تُستخدم وحدها في جو قابل للانفجار وتحتاج إلى شهادة إضافية عند دمجها في الأنظمة الكهربائية المستخدمة في الأجهزة القابلة للانفجار وتنطبق عليها أحكام هذا القرار.

2. تحدد المواصفات القياسية للمنتجات الخاضعة لهذا القرار في الملحق المرفق به.

### المادة (3)

#### المسؤوليات

1. يجب على المزود في أي مرحلة من مراحل سلسلة التزويد، الالتزام بالآتي:

أ. الحصول على شهادة مطابقة للمنتجات الخاضعة لأحكام هذا القرار والمحددة في الملحق المرفق به.

ب. التعاون مع الهيئة والجهة المختصة وتزويدهم بكافة الوثائق وشهادات الفحص، إن وجدت، وأي وثائق أخرى تتعلق بالمنتج، عند طلبها.

ج. ضمان مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار بشكل مستمر طوال فترة استخدام المنتج وفقاً لتعليمات الاستخدام المحددة له.

2. يجب على الجهات المختصة الالتزام بما يأتي:

أ. تحديد وتصنيف الأجهزة التي يكون المنتج قابلاً للانفجار فيها، وتحديد نوعية ومواصفات المنتجات والمعدات الكهربائية التي يجب أو يجوز استخدامها فيها.

ب. التنسيق مع جهات الرقابة على الأسواق للتأكد من حصول المنتج على شهادة المطابقة وفقاً لأحكام هذا القرار.

3. تكون الجهة أو الشخص المستخدم للمنتج مسؤولاً عن الالتزام بما يأتي:

أ. أن تكون جميع أجزاء المنتج مركبة وتعمل حسب الأصول.

ب. أن يتم إجراء عمليات الصيانة للمنتج وفق تعليمات المصنع أو أي شروط ومتطلبات محددة ضمن المواصفتين القياسيتين (UAE.S IEC 60079-14 و UAE.S IEC 60079-17).

ج. أن تتحقق بالوثائق التي ثبتت حصول المنتج على شهادة مطابقة (ECASEx) من الهيئة.

#### المادة (4)

##### **متطلبات المطابقة**

يجب أن يحصل المنتج قبل طرحة على شهادة مطابقة، وذلك بعد التأكيد أنه يحقق المتطلبات الآتية:

1. استيفاء متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة، المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.
2. تطبيق المصنع المنتج، لنظام إدارة الجودة وفقاً للمواصفة القياسية رقم (ISO 9001) و (ISO / UAE.S IEC 80079-34)، بشكل فعال.
3. توفر الوثائق والمخططات التي تثبت مطابقة المنتج، والواجب إرفاقها به وفقاً لما تقرره المتطلبات الدولية ( UAE.S IECEx OD 017 ).
4. أن يتم فحصه و اختباره في مختبرات معتمدة (ExTLs) والتي يمكن أن تصدر تقرير اختبار (ExTR) معترف به من قبل ( UAE.S IECEx ) .
5. أن يتم قبول تقرير الاختبار(ExTR) في حال توفر تقرير توکید الجودة للمصنع و شهادة مطابقة لمنتجاته حسب النظام الدولي ( UAE.S IECEx ) من جهة معترف بها.
6. أن تتحقق الهيئة أو إحدى الجهات المانحة لشهادة المطابقة المعترف بها وفقاً لنظام منح الشهادات في النظام الدولي ( UAE.S IECEx ) (ExCB)، من نظام إدارة الجودة المستخدم لدى مُصنع المنتج.

#### المادة (5)

##### **إجراءات تقييم المطابقة**

1. يجب على المزود التقدم للحصول على شهادة المطابقة (ECASEx) للمنتج، وذلك وفقاً للمتطلبات الآتية:
  - أ. تقديم طلب تسجيل المنتج والحصول على شهادة المطابقة من الهيئة.
  - ب. تقديم دليل نظام إدارة الجودة المطبق في المصنع وفقاً للمواصفتين ( UAE.S ISO 9001 ) و ( UAE.S IEC 80079-34 ) .
  - ج. تقييم تقرير اختبار حسب النظام الدولي المعتمد ( UAE.S IECEx ) وفقاً لمتطلبات المجموعتين ( UAE.S IECEx 01 ) و ( UAE.S IECEx 02 ) .

- د. تقديم آخر تحدث لتقرير ضمان الجودة مع شهادة مطابقة سارية المفعول حسب النظام الدولي المعتمد (IECEx UAE.S).
- هـ. تقديم صورة عن رخصة صناعية أو تجارية، سارية المفعول في الدولة.
- و. توقيع إقرار المطابقة حسب النموذج المعتمد من الهيئة.
- ز. تقديم كافة الوثائق الخاصة والتي توضح تصميم وتصنيع وتركيب وتشغيل وصيانة المنتج، بما في ذلك الرسومات والمخططات وقائمة المكونات الضرورية التي يتضمنها المنتج.
- حـ. تحديد الخصائص الاسمية للمنتج ونوع الحماية.
2. في حال عدم توفر تقرير ضمان الجودة وشهادة المطابقة، تقوم الهيئة أو إحدى الجهات المعنية بعملية التدقيق على المصنع ويتم من خلال عملية التدقيق أخذ عينات وإجراء الاختبارات اللازمة.
3. تصدر الهيئة شهادة المطابقة (ECASEx) بعد اجتياز المصنع لإجراءات التقييم اللازمة، وفق أحكام هذا القرار.
4. تكون شهادة المطابقة (ECASEx) الصادرة وفق أحكام هذا القرار سارية المفعول لمدة (3) سنوات من تاريخ صدورها، ويتم خلال الثلاث سنوات التأكيد من مطابقة المنتج عن طريق إجراء التدقيق على المصنع بشكل سنوي وإذا تبين أن هناك أي من حالات عدم المطابقة، أثناء التدقيق يتم تعليق أو سحب شهادة المطابقة المنوحة للمنتج، ويطلب من المصنع اتخاذ الإجراءات التي تقررها الهيئة وفقاً لحاله بما فيها أي إجراءات تصحيحية مناسبة.

## المادة (6)

### **المخالفات والجزاءات**

1. في حالة حدوث أي مخالفة لأي من أحكام هذا القرار، على الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة المخالفة والأثار المتربطة عليها، ولها في سبيل ذلك القيام بأي مما يأتي:
- أ. الطلب من المزود المسؤول عن المخالفة سحب المنتج أو استدعائه، بهدف تصويب الوضع أو إعادة المنتج إلى بلد المنشأ أو إتلافه بما ينفق مع التشريعات المعمول بها في الدولة بهذا الشأن، وذلك ضمن المدة الزمنية التي يحددها الفريق الفني في الهيئة.

- ب. متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (أ) من هذا البند.
2. يتحمل الشخص أو الجهة التي ارتكبت المخالفة المسئولية المترتبة على المخالفة بما في ذلك دفع جميع الرسوم والتكاليف ذات الصلة بالمخالفة.
3. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يخضع كل من يخالف أحكام هذا القرار للإجراءات والتدابير والعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس وتعديلاته.

## المادة (٧) أحكام عامة

1. تتولى الهيئة مسؤولة تنفيذ أحكام هذا القرار ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لهذه الغاية، ويجوز لها تفويض جهات تقييم المطابقة المقبولة بعض صلاحياتها.
2. يجب على الجهة المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
3. تتولى الهيئة، أو الجهة التي تخولها بذلك وفق أحكام القانون استلام ودراسة طلبات التسجيل والمطابقة من المزودين، المشمولة بأحكام هذا القرار، ومنح شهادات المطابقة.
4. يجب على جميع الجهات المعنية والأطراف ذات الصلة التعاون التام مع الهيئة والجهات المختصة وتقديم المعلومات الضرورية المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
5. تعد المواصفات القياسية الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار مواصفات قياسية إلزامية التطبيق لأغراض تنفيذه، ولا يجوز طرح أي منتج ما لم يكن مستوفياً لأحكامه.
6. يجوز للجنس إضافة أي مواصفة قياسية جديدة يراها ضرورية لتنفيذ هذا القرار أو تعديل المواصفات القياسية الواردة في الملحق المرفق به، وتعتبر الملحق التي يتم إرفاقها به وفقاً لهذا البند جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
7. لا تحول أحكام هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء الفحوصات والاختبارات الأخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لأحكامه للمتطلبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الفنية الأخرى.
8. يجوز للمدير العام اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن أي حالة غير منصوص عليها في هذا القرار أو أي خلاف ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير أي من أحكامه.

المادة (8)  
**أحكام انتقالية**

1. يمنح المزود مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتفويق أوضاع المنتجات المنوي طرحها وذلك قبل وصولها إلى الدولة .
2. يمنح مزود المنتج المطروح في الأسواق المعروض للبيع أو الذي تم التعاقد عليه قبل صدور هذا القرار مدة سنة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، لتفويق أوضاعه .

المادة (9)  
**الإلغاءات**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (10)  
**النشر والسريان**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :  
بتاريخ : 5 شوال 1437هـ  
الموافق : 10 يوليو 2016م

## المواصفات القياسية المعتمدة

No of Standard	Title in Arabic	Title in English
UAE.S IEC 60079-1	الأجواء المتنفجرة - الجزء 1: معدات الحماية عن طريق العبوات المصنفة للحرق	Explosive atmospheres - Part 1: Equipment protection by flameproof enclosures 'd'
UAE.S IEC 60079-2	الأجواء المتنفجرة - الجزء 2: معدات الحماية عن طريق العبوات المصنفة	Explosive atmospheres - Part 2: Equipment protection by pressurized enclosures 'p'
UAE.S IEC 60079-5	الأجواء المتنفجرة - الجزء 5: معدات الحماية عن طريق مسحوق الملح "q"	Explosive atmospheres - Part 5: Equipment protection by powder filling 'q'
UAE.S IEC 60079-6	الأجواء المتنفجرة - الجزء 6: معدات الحماية عن طريق زيت الغمر "o"	Explosive atmospheres - Part 6: Equipment protection by oil immersion 'o'
UAE.S IEC 60079-7	الأجواء المتنفجرة - الجزء 7: معدات الحماية عن طريق زيادة الحماية "e"	Explosive atmospheres - Part 7: Equipment protection by increased safety 'e'
UAE.S IEC 60079-11	الأجواء المتنفجرة - الجزء 11: معدات الحماية عن طريق الحماية الذاتية "i"	Explosive atmospheres - Part 11: Equipment protection by intrinsic safety 'i'
UAE.S IEC 60079-13	الأجواء المتنفجرة - الجزء 13: معدات الحماية عن طريق الغرفة المصنفة "p"	Explosive atmospheres - Part 13: Equipment 'p' protection by pressurized room
UAE.S IEC 60079-15	الأجواء المتنفجرة - الجزء 15: معدات الحماية عن نمط الحماية "n"	Explosive atmospheres - Part 15: Equipment protection by type of protection 'n'
UAE.S IEC TR 60079-16	اجهزه كهربائية للأجواء الغاز المتنفجرة - الجزء 16: التهوية الاصطناعية لحماية محل (محلات) منازل	Electrical apparatus for explosive gas Part 16: Artificial ventilation atmospheres - for the protection of analyser (s) houses
UAE.S IEC 60079-18	الأجواء المتنفجرة - الجزء 18: معدات الحماية عن طريق التغليف "m"	Explosive atmospheres - Part 18: Equipment protection by encapsulation "m"
UAE.S IEC 60079-19	الأجواء المتنفجرة - الجزء 19: معدات الإصلاح	Explosive atmospheres - Part 19: Equipment repair, overhaul and reclamation
UAE.S IEC 60079-25	الأجواء المتنفجرة-الجزء 25 - أنظمة السلامة الذاتية	Explosive atmospheres - Part 25 Intrinsically safe systems
UAE.S IEC 60079-26	الأجواء المتنفجرة - الجزء 26 - التجهيزات مع معدات مستوى الحماية (EPL) Ga	Part 26: Equipment Explosive atmospheres - with equipment protection level (EPL) Ga
UAE.S IEC 60079-27	الأجواء المتنفجرة - الجزء 27 - مفهوم النقل الآمن FISCO	Explosive atmospheres - Part 27: Fieldbus intrinsically safe concept (FISCO)
UAE.S IEC 60079-29-1	الأجواء المتنفجرة - الجزء 29-1 : كاشف الغاز - متطلبات الأداء لكاشف الغازات القابلة للاشتعال	Explosive atmospheres - Part 29-1: Gas detectors - Performance requirements of detectors for flammable gases

UAE.S IEC 60079-29-4	الأجواء المتنفجرة - الجزء 4-29 : كاشف الغاز - متطلبات الأداء لكواشف الغازات في المعابر المفتوحة للكشف عن الغازات القابلة للاشتعال	Explosive atmospheres - Part 29-4: Gas detectors - Performance requirements of open path detectors for flammable gases
UAE.S IEC 60079-35-1	الأجواء الانفجارية - الجزء 1: الأضواء المستخدمة في المناجم المعرضة للرطوبة - البناء و الفحص فيما يتعلق بخطر الانفجار	Explosive atmospheres - Part 35-1 Caplights for use in mines susceptible to firedamp - General requirements - Construction and testing in relation to the risk of explosion
UAE.S IEC 61779-3	الأجهزة الكهربائية للكشف وقياس الغازات القابلة للاشتعال - الجزء 3:متطلبات الأداء للمجموعة الاجزاء 1 لقياس حجم الميثان في الهواء حتى 100%	Electrical apparatus for the detection and measurement of flammable gases - Part 3: Performance requirements for group I apparatus indicating a volume fraction up to 100% methane in air
UAE.S IEC 61779-4	الأجهزة الكهربائية للكشف وقياس الغازات القابلة للاشتعال الجزء 4 - متطلبات الأداء للمجموعة II لقياس حجم الأقل من 100%	Electrical apparatus for the detection and measurement of flammable gases - Part 4: Performance requirements for group II apparatus indicating a volume fraction up to 100% lower explosive limit
UAE.S IEC 61779-5	الأجهزة الكهربائية للكشف وقياس الغازات القابلة للاشتعال - الجزء 5 - متطلبات الأداء للمجموعة II لقياس حجم الأقل حتى 100%	Electrical apparatus for the detection and measurement of flammable gases - Part 5: Performance requirements for group II apparatus indicating a volume fraction up to 100% gas
UAE.S IEC 62013-2	الأضواء في المناجم و المعرضة للرطوبة الجزء 2 - الأداء و متطلبات الأداء	Caplights for use in mines susceptible to firedamp - Part 2: Performance and other safety-related matters
UAE.S IEC 80079-34	الأجواء الانفجارية -الجزء 34 : التطبيق لأنظمة الجودة للأجهزة الإنذار	Explosive atmospheres - Part 34: Application of quality systems for equipment manufacture
UAE.S IEC 60079-0	الأجواء المتنفجرة - الجزء 0- المعدات - المتطلبات العامة	Explosive atmospheres - Part 0: Equipment - General requirements
UAE.S IEC 60079-28	الأجواء المتنفجرة - الجزء 28: حماية المعدات وأنظمة النقل التي تستخدم الأشعة الضوئية	Explosive atmospheres - Part 28: Protection of equipment and transmission systems using optical
UAE.S IEC 60079-30-1	الأجواء الانفجارية.الجزء 1-30 : المقاومة الحرارية المتعددة للحرارة - المتطلبات العامة و متطلبات الاختبار	Explosive atmospheres - Part 30-1: Electrical resistance trace heating - General and testing requirements
UAE.S IEC 60079-31	الأجواء الانفجارية - الجزء 31 : الحماية من الغبار الانفجاري بواسطة السياج "	Explosive atmospheres - Part 31: Equipment dust ignition protection by enclosure "t"
UAE.S IEC61241-2-2	الأجهزة الكهربائية للاستخدام في وجود الغبار القابل للاحتراق - الجزء 2 : طرق الاختبار - القسم 2 : طرق تحديد المقاومة الكهربائية للغبار في الطبقات	Electrical apparatus for use in the presence of combustible dust - Part 2: Test methods - Section 2: Method for determining the electrical resistivity of dust in layers

-260079UAE.S IEC	الأجواء الانفجارية - الجزء 2: المعدات المحمية بالسياج المضغوط نوع "p"	Explosive atmospheres – Part 2: Equipment protection by pressurized enclosure "p"
11UAE.S IEC60079-	الأجواء الانفجارية - الجزء 11: حماية المعدات بنموذج السلامة الجوهرية "i"	Explosive atmospheres – Part11: Equipment protection by intrinsic safety "i"
18UAE.S IEC60079-	الأجواء الانفجارية - الجزء 18 حماية المعدات بواسطة التغليف "m"	Explosive atmospheres – Part18: Equipment protection by encapsulation "m"
UAE.S IEC60079-29- 1	الأجواء الانفجارية - الجزء 29- القسم: 1- كرافش الغازات - متطلبات الأداء لكرافش غازات الاشتعال	Explosive atmospheres – Part 29-1: Gas detectors – Performance requirements of detectors for flammable Gases
-1UAE.S IEC60079- 35	الأضواء في المناجم و المعرضة للرطوبة - الجزء 35 - القسم 1: المتطلبات العامة - البناء و الاختبار المتعلقة بمخاطر الانفجار	Part 35-1: Cap lights for use in mines susceptible to firedamp – General requirements – Construction and testing in relation to the risk of explosion

